# اركان وتقسيمات المسؤولية الجنائية والتأديبية دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الجزائري

علي مهلي عجيل النائلي

المشرف: محمد رضا رضائيان

alimhali92@gmail.com

جامعة الأديان والمذاهب

# Elements and divisions of criminal and disciplinary responsibility, a comparative study between Iraqi law and Algerian law

Supervisor: Dr. Mohammad Reza Rezaian

Researcher: Ali Muhli Ajeel Al-Naili

University of Religions and Sects

**المستخلص**

يعتبر اركان وتقسيمات المسؤولية الجنائية والتأديبية من القضايا الهامة التي تواجه الأنظمة القانونية في العديد من الدول، بما في ذلك العراق والجزائر فالمسؤولية الجنائية تتعلق بمحاسبة الأفراد على ارتكابهم لأفعال جنائية تعتبر مخالفة للقانون، بينما تتعلق المسؤولية التأديبية بمحاسبة الأفراد على انتهاكهم للقواعد والأنظمة الداخلية في الجهات الحكومية أو الشركات الخاصة وتتسبب هذه الاشكالية في تداخل المسؤوليات وتشوش في النظام القانوني، حيث يمكن أن يتم محاكمة شخص مرتين عن نفس الفعل، مرة في المحكمة الجنائية ومرة في المحكمة التأديبية وهذا يؤدي إلى انتهاك حقوق الفرد وتعارض مع مبدأ عدم المحاكمة مرتين عن نفس الجريمة واحدة من المشكلات الرئيسية التي تواجهها الدول في هذا الصدد هي تحديد حدود وتفصيل المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية. ففي بعض الأحيان، يمكن أن يحدث تداخل بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية، حيث يتم محاكمة الشخص نفسه بناءً على نفس الفعل في النظامين الجنائي والتأديبي. هذا التداخل يمكن أن يؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد وتكرار المحاكمات، مما يؤثر سلبًا على فعالية النظام القضائي. تكمن **الأهداف البحثية** في الاشكاليات المتعلقة بحدود وتداخل المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية في القوانين العراقية والجزائرية وتحليل الأسس القانونية والتشريعية لكل من القانون العراقي والقانون الجزائري فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية وتحديد مدى التداخل القانوني بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية في النظامين القانونيين العراقي والجزائري وتتمحور **أهمية البحث** في البحث في توضيح وفهم القوانين العراقية والجزائرية المتعلقة بتحديد المسؤولية الجنائية والتأديبية وتداخلهما. وهذا يساعد على تعزيز الشفافية والعدالة في النظام القانوني لكلا البلدين ويساعد البحث في تحديد المشاكل والتحديات التي تواجه تطبيق المسؤولية الجنائية والتأديبية في العراق والجزائر، وبالتالي يمكن تطوير النظام القانوني لتجاوز هذه المشاكل وتحسينه، يعد **المنهج الوصفي التحليلي والمقارن** من الأساليب البحثية الهامة التي تساعد الباحث على فهم وتحليل المواضيع القانونية بشكل أعمق وأوسع. وفي هذا السياق، سنحاول جمع المبادئ القانونية في العراق والجزائر حول المسؤوليتين التاديبية والجنائية ومن ثم تحليلها ومقارنتها للوصول الى النتائج للاسئلة والفرضيات. ويكمن **السؤال الرئيسي** في ما هي حدود تداخل المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية في القانون العراقي والقانون الجزائري؟ وتوصل الباحث الى نتائج ابرزها ان في القانون العراقي والقانون الجزائري، تنشأ بعض الاشكاليات والتحديات فيما يتعلق بحدود وتداخل المسؤولية الجنائية والتأديبية عدم وضوح التقسيم بين المسؤولية الجنائية والتأديبية قد يكون هناك عدم وضوح في تحديد الحدود بين المسؤولية الجنائية والتأديبية، مما يؤدي إلى تداخل السلطات والإجراءات في تطبيق العقوبات وتأثير العوامل السياسية والتدخل السياسي قد يحدث تأثير العوامل السياسية والتدخل السياسي في عملية تطبيق المسؤولية الجنائية والتأديبية، مما يؤثر على استقلالية القضاء وعدالة العقوبات. وعدم كفاية العقوبات التأديبية قد يكون هناك تحدي في تحديد وتنفيذ العقوبات التأديبية بما يكفي لردع المخالفين وتحقيق العدالة، مما يجعل الأفراد يتجاوزون القوانين والأنظمة.

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية الجنائية، المسؤولية التاديبية، القانون العراقي، القانون الجزائري.

## Abstract

The pillars and divisions of criminal and disciplinary responsibility are important issues facing the legal systems in many countries, including Iraq and Algeria. Criminal responsibility relates to holding individuals accountable for committing criminal acts considered to be in violation of the law, while disciplinary responsibility relates to holding individuals accountable for violating the internal rules and regulations of government agencies. Or private companies. This problem causes overlapping responsibilities and confusion in the legal system, as a person may be tried twice for the same act, once in the criminal court and once in the disciplinary court. This leads to a violation of the rights of the individual and contradicts the principle of not being tried twice for the same crime. The main problems faced by states in this regard are defining the limits and detailing of criminal liability and disciplinary liability. Sometimes, there can be an overlap between criminal liability and disciplinary liability, as the same person is tried for the same act in both the criminal and disciplinary systems. This overlap can lead to violations of individuals' rights and duplication of trials, which negatively affects the effectiveness of the judicial system. The research objectives lie in the problems related to the limits and overlap of criminal liability and disciplinary liability in Iraqi and Algerian laws, analyzing the legal and legislative foundations of both Iraqi law and Algerian law with regard to determining criminal liability and disciplinary liability, and determining the extent of legal overlap between criminal liability and disciplinary liability in the Iraqi and Algerian legal systems. The importance of the research revolves around In researching the clarification and understanding of the Iraqi and Algerian laws related to determining criminal and disciplinary liability and their overlap. This

helps enhance transparency and justice in the legal system of both countries and helps the research identify the problems and challenges facing the application of criminal and disciplinary responsibility in Iraq and Algeria, and thus the legal system can be developed to overcome these problems and improve it. The descriptive, analytical and comparative approach is one of the important research methods that helps the researcher to Understand and analyze legal topics more deeply and broadly. In this context, we will try to collect the legal principles in Iraq and Algeria regarding disciplinary and criminal responsibilities and then analyze and compare them to reach results for the questions and hypotheses. The main question lies in what are the limits of the overlap of criminal liability and disciplinary liability in Iraqi law and Algerian law? The researcher reached results, the most notable of which is that in Iraqi law and Algerian law, some problems and challenges arise with regard to the limits and overlap of criminal and disciplinary responsibility. Lack of clarity in the division between criminal and disciplinary responsibility. There may be a lack of clarity in defining the boundaries between criminal and disciplinary responsibility, which leads to an overlap of authorities and procedures in Application of sanctions and the influence of political factors and political interference. The influence of political factors and political interference may occur in the process of applying criminal and disciplinary responsibility, affecting the independence of the judiciary and the fairness of sanctions. Inadequate disciplinary sanctions. There may be a challenge in defining and implementing disciplinary sanctions sufficient to deter violators and achieve justice, which causes individuals to bypass laws and regulations.

Keywords: criminal liability, disciplinary liability, Iraqi law, Algerian law.

## المقدمة

### أولا: بيان المسئلة

تداخل المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية هو موضوع قانوني معقد يثير العديد من الاشكاليات في القوانين الجنائية في العديد من الدول، بما في ذلك العراق والجزائر. تعتبر هذه المسؤوليات من الأمور الحيوية في نظام العدالة الجنائية، حيث يتم تحديد المسؤولية الجنائية لمعاقبة المتهمين عند ارتكابهم جرائم، في حين يتم تحديد المسؤولية التأديبية لمعاقبة الموظفين الذين يخالفون القواعد واللوائح الداخلية للمؤسسات الحكومية.واحدة من المشكلات الرئيسية التي تواجهها الدول في هذا الصدد هي تحديد حدود وتفصيل المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية. ففي بعض الأحيان، يمكن أن يحدث تداخل بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية، حيث يتم محاكمة الشخص نفسه بناءً على نفس الفعل في النظامين الجنائي والتأديبي. هذا التداخل يمكن أن يؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد وتكرار المحاكمات، مما يؤثر سلبا على فعالية النظام القضائي.لحل هذه المشكلة، يجب أن تحدد القوانين الجنائية والتأديبية بوضوح حدود المسؤولية في كل نظام. يجب أن تكون المسؤولية الجنائية محفوظة للجرائم الجنائية الخطيرة التي تهدد الأمن العام وسلامة المجتمع، في حين يجب أن تكون المسؤولية التأديبية محفوظة للمخالفات الإدارية والانتهاكات الداخلية للمؤسسات الحكومية.من الجدير بالذكر أن القانون العراقي والقانون الجزائري يواجهان التحديات نفسها في تحديد حدود المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية. في العراق، تم تبني قانون العقوبات العراقي في عام ١٩٦٩، والذي يهدف إلى تحسين النظام الجنائي وتحديد المسؤولية الجنائية بشكل أفضل. وفي الجزائر، تم تبني قانون الإجراءات الجزائية الجديد في عام ١٩٦٦، والذي يهدف أيضا إلى تحسين النظام الجنائي وتحديد المسؤولية الجنائية بشكل أفضل.من الحلول المقترحة لتجاوز هذه المشكلة هو تعزيز التعاون والتنسيق بين السلطات الجنائية والسلطات التأديبية. يجب أن يكون هناك تفاهم واضح بين النظامين لتجنب التداخل والتكرار في المحاكمات. يجب أن تكون هناك آليات لتبادل المعلومات بين السلطات المعنية لتحقيق هذا الهدف.بالمجمل، يعد تداخل المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية قضية هامة تحتاج إلى اهتمام وتنظيم دقيق في القوانين الجنائية. يجب أن تحدد القوانين بوضوح حدود المسؤولية في كل نظام وتعزز التعاون بين السلطات المختلفة لتجنب التداخل وتكرار المحاكمات.

### ثانيا: اهداف البحث

تكمن الأهداف البحثية بالنقاط التالية:

١- الاشكاليات المتعلقة بحدود وتداخل المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية في القوانين العراقية والجزائرية.

٢- تحليل الأسس القانونية والتشريعية لكل من القانون العراقي والقانون الجزائري فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية.

٣- تحديد مدى التداخل القانوني بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية في النظامين القانونيين العراقي والجزائري.

٤- تحليل الآثار القانونية والعملية لتداخل المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية على حقوق وحريات الأفراد.

٥- تقديم مقترحات وحلول لتجاوز المشاكل المرتبطة بتداخل المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية في القوانين العراقية والجزائرية.

## ثالثا: أهمية البحث

تتمحور أهمية البحث في:

١- يساهم البحث في توضيح وفهم القوانين العراقية والجزائرية المتعلقة بتحديد المسؤولية الجنائية والتأديبية وتداخلهما. وهذا يساعد على تعزيز الشفافية والعدالة في النظام القانوني لكلا البلدين.

٢- يساعد البحث في تحديد المشاكل والتحديات التي تواجه تطبيق المسؤولية الجنائية والتأديبية في العراق والجزائر، وبالتالي يمكن تطوير النظام القانوني لتجاوز هذه المشاكل وتحسينه.

٣- يمكن للبحث أن يسلط الضوء على حقوق وحريات الأفراد وكيفية تأثير تداخل المسؤولية الجنائية والتأديبية عليها. وبالتالي، يمكن تعزيز وحماية حقوق الأفراد وضمان عدم تعرضهم للظلم أو الاستغلال.

٤- يمكن أن يقدم البحث مقترحات وحلول لتحسين نظام المسؤولية الجنائية والتأديبية في العراق والجزائر، وذلك من خلال تبني أفضل الممارسات وتعديل القوانين القائمة لتكون أكثر فعالية وعادلة.

٥- يمكن للبحث أن يكون مصدرًا مرجعيا للباحثين والمهتمين بموضوع تداخل المسؤولية الجنائية والتأديبية في القوانين العراقية والجزائرية، وبالتالي يسهم في تعميق المعرفة والفهم في هذا المجال.

## رابعاً: منهجية البحث

يعد المنهج الوصفي التحليلي والمقارن من الأساليب البحثية الهامة التي تساعد الباحث على فهم وتحليل المواضيع القانونية بشكل أعمق وأوسع. وفي هذا السياق، سنحاول جمع المبادئ القانونية في العراق والجزائر حول المسؤوليتين التاديبية والجنائية ومن ثم تحليلها ومقارنتها للوصول الى النتائج للاسئلة والفرضيات.

## المبحث الأول: اركان وتقسيمات المسؤولية الجنائية في القانون العراقي والجزائري

يجب أن يكون الشخص الذي يعاقب عليه قد ارتكب جريمة ولا يعتبر الجاني مجرما، إلا إذا كان مذنباً وفقًا لأحكام قانون العقوبات ولم تكن الأركان الثلاثة متماثلة، وهي الركيزة القانونية والركن المادي والعمود. الدعامة الأخلاقية. عمود. ويذهب إلى القول بأن الأعمدة الإجرامية ركيزة مادية وركيزة أخلاقية، ويرى الباحث أن الميل إلى زيادة الركن القانوني للجريمة واعتبارها ركيزة عامة أمر بالغ الأهمية. لأن هذا الفعل لا يعتبر جريمة إلا إذا كان طابعه غير المشروع وفقا لأحكام القانون.[١]

### المطلب الأول: اركان المسؤولية الجنائية في القانون العراقي والجزائري

معنى العمود القانوني هو أنه ما لم يكن هناك مثل هذا النص في القانون، إذا كان أحد هذه النصوص لا يجرم أي عمل إجرامي ويضفي على الشخصية طابعا غير قانوني، فلا ينبغي ربطها بواحد. لأسباب مشروعة ودستورية، وبتطبيق ذلك أيضا، يعتبر فقدان الروح الحية جريمة وفقًا لمنطق المادة من قانون العقوبات، ولكن هذا الفعل يعتبر مشروعا إذا تم القيام به معا. مع أحد الأسباب المشروعة والدستورية المنصوص عليها في قانون العقوبات، مثل حماية الذات أو المال، والتطبيق القضائي لهذا المبدأ، وتأكيد الوقائع على أساس النموذج القانوني للجرائم المقررة دون زيادة أو في عام ١٧٨٩ بعد اندلاع الثورة الجزائرية، تبنت النقطة الثامنة من إعلان حقوق الإنسان والمواطنة مبدأ الشرعية.[٢]وأكدت أنه لا يجوز معاقبة أحد إلا على قانون وضعي تم إصداره، كما أقر هذا المبدأ من قبل الأمم المتحدة في مجال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أنه لا يجوز معاقبة أحد على فعل. أو إغفال. ولا تعتبر جريمة أثناء تنفيذها وفق أحكام القانون الوطني أو الدولي. لا يجوز زيادة العقوبة عن العقوبة المفروضة في اليوم، وتعتبر العقوبة شرعية الجرائم والعقوبات. الفراغ الأمني هو ضد التعسف والسيطرة على السلطة، وهو من أهم ضمانات الأمن والحرية للفرد، لأن مبدأ مشروعية المسؤولية يتطلب من الدولة أو السلطة ملاحقة أي شخص على جريمة غير منصوص عليها في القانون. إذا لم يتم سن القانون فهو غير مذنب ولن تتم مقاضاته لإدانته بهذا الفعل وهذا هو وقت إعدامه، فسيحدث ذلك. من أجل استقرار العلاقات الاجتماعية وحمايتها، وتجنب المواجهة مع أي سيطرة واضطهاد محتملين، ومبدأ الشرعية هو إعطاء السلطة أيضا. بالنسبة لتلك العقوبات المناسبة، يلخص الباحث من البيان أعلاه أن الركن القانوني في الجرائم الجنائية ضرورة مطلقة. لأن عدم وجودها كأحد أعمدة المسؤولية يعني خسارة في الفوضى والحياة.[٣] في حالة العنصر المادي، يجب أيضا أن يكون هناك عنصر مادي في المسؤولية وبدونه لا يمكن تخيله وبالتالي لا يعاقب عليه بشكل عام دون ارتكابه وإذا كانت هناك نتيجة للجريمة. لم يتم الحصول عليه من الجاني لأسباب

خارجية فالمسؤولية ناقصة وعمله محاولة لارتكاب جريمة.[٤]والسلوك الإجرامي للجاني حركة تطوعية مكوناتها الحركة والإرادة، والسلوك هو كل ما يفعله الإنسان في مجال الحركة، ورغم أن هذا السلوك إيجابي إلا أن الإرادة قوة معرفية معرفية تتحكم فيه. وقد يكون الأمر كذلك. سلبي في تصرفات صاحبه وهو سبب الدعوى ولا يوجد فعل. في نظر القانون، ما لم يكن طوعا، ويتطلب التحقيق في الفعل التمييز بين الفعل الإيجابي والفعل السلبي أو النتيجة الإيجابية وفي شكل الفعل إذا استخدم الجاني أعضاء جسده على هذا النحو. وهذه التصرفات كانت في يديه القتل والاغتصاب والسرقة والاحتيال أو أن تكون قدمه في جريمة اغتصاب. عملها، أو إذا كان قانون اللغة هو إهانة الناس أو الظلم أو الاغتراب والنوم، هو سلوك سلبي يجبر الناس على فعل شيء ويحمي أنفسهم من مصالح معينة لتجنب ذلك ومعاقبتهم. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يرتكب القتل برمي شجرة أو حجر أو رميها من مكان مرتفع، أو بالغرق أو بالكهرباء، ويجب معاقبة الجناة أو الذين لم يأتوا منهم مباشرة.[٥] عواقب المسؤولية لا يقدم القانون في كثير من الأحيان تعريفا تفصيليا للسلوك المحظور ويكفي ذكره، لذلك من المفهوم أن أي فعل يؤدي إلى هذه النتيجة يقصد منه منعه، وتكون نتيجة المسؤولية طبيعية نفس الشيء صحيح، لكن إذا حدثت الوفاة، فلا يهم كيف ارتكبت المسؤولية، إيجابا أو سلبا، ماديا أو معنويا.[٦]العلاقة السببية هي الرابط بين السلوك الإجرامي والنتيجة المادية للجريمة ومضمونها أن السلوك الإجرامي هو سبب النتيجة وأهمية السببية تكمن في حقيقة أنها السبب الأساسي. يقوم أحد المبادئ الهامة لحقوق الإنسان على فرضية أن الناس هم وحدهم المسؤولون عن أفعالهم. العلاقة السببية عندما يشارك أكثر من فاعل في إنشاء النتيجة، فإن التحقيق يدور حول السبب الذي يمكن تحميله المسؤولية عن النتيجة، يصبح هذا الموقف أكثر احتمالًا عندما تكون النتيجة أكبر مما كانت عليه عندما بدأ الجاني.، على سبيل المثال، سلوكه الإجرامي، هناك فرصة لمجموعة من العوامل الأخرى التي يشتبه في أنها قد تسببت في قتله شخصا آخر بنية قتله، لكنه لم يمت إلا بعد اعتقاله إذا أطلق أحدهم رصاصة. في المستشفى والجراحة والطبيب كان مخطئا. مثل الجراحة التي يقوم بها الطبيب، وهنا يظهر البحث في تحديد سبب وفاة الضحية.[٧]

## المطلب الثاني: تقسيمات المسؤولية الجنائية في القانون العراقي والجزائري

تنقسم الجرائم على أساس خطورتها إلى جرائم وسوء سلوك وانتهاكات، ويعرف قانون العقوبات الجزائري لعام ١٩٦٠ هذه الجريمة على أنها "جناية أو جريمة أو سوء سلوك". في القانون الجنائي العراقي و الجزائري، الفرق بين الجريمة والجريمة والانقلاب هو العقوبة المنصوص عليها في القانون على الفعل المرتكب، لتقسيم الجرائم الجنائية وفقًا لطبيعة عنصرها المادي، يتم تقسيمها إلى جرائم إيجابية، جرائم سلبية. والجرائم المؤقتة والجرائم الإيجابية والسلبية، وتتكون الزاوية المادية من الجاني والنتيجة والعلاقة السببية بين الجاني والجاني وقد تكون شكليا يتكون ركنها المادي من فعل واحد فقط، مثل جريمة الحمل. سلاح. يصبح القانون وهذا أيضا ماديا، ويتكون ركيزته المادية من المسافة والنتيجة والعلاقة السببية بين الجاني والنتيجة ويشار إليها أيضا بالسلبية كجريمة إيجابية وقد تكون جريمة شكلية عمودها المادي هو الأم هي جريمة فقط مثل رفض القاضي المثول للمحاكمة، ورفض الشهود الإدلاء بشهاداتهم، وعدم سداد الدين.بالنسبة للجرائم المؤقتة والمستمرة، تنتهي الجرائم المؤقتة في نفس الوقت ودون استمرار النشاط الإجرامي الذي أدى إلى إتمامها، مثل جرائم القتل والسرقة والاعتداء والزنا. لأنه من حق وقت القتل وحيازة الأموال المسروقة في السرقة، فإن الوضع مستمر بعد القتل والسرقة وهو من آثار الجريمة، ففي الجرائم السابقة توقف النشاط الإجرامي وتوقف بعد انتهائه. يوجد. في حالة استمرار الجريمة، فهي جريمة تستمر لفترة زمنية حسب طبيعتها. ومن أمثلة أحكام قانون العقوبات الجزائري لعام ١٩٦٠ القبض على شخص دون سبب عادل وإخفاء الأشياء التي تم الحصول عليها.[٨] من جريمة أو جنح. بالنسبة للجرائم البسيطة والجرائم العادية، تتكون الجرم البسيط في جوهره من جريمة جنائية واحدة، إما متتالية أو مؤقتة أو مستمرة، مثل السرقة، كما هو الحال في معظم الجرائم، وجد أنه من مثل هذا. كجريمة سرقة ورشوة لإخفاء جريمة بسيطة. الاعتداء على المصلحة التي تحميه. في حالة الجريمة العادية، تعتبر جريمة أن يرتكب الجاني تكرار السلوك الإجرامي بأفعال عادية. وتنقسم الجرائم حسب طبيعة عنصرها الأخلاقي إلى جرائم عمدية وجرائم غير مقصودة. الجرم الإجرامي هو فعل مادي غير قانوني يسعى المشرع من النية الإجرامية إلى تنفيذ ركيزته الأخلاقية، أي نتيجة غير قانونية مع الإرادة الحرة للجاني، والممتلكات التي يمتلكها ويخسرها. غير المجني عليه بدون سبب.[٩]في حالة الجرائم غير المحددة، لا توجد نية أو نية إجرامية، على سبيل المثال، كصياد لديه مذنب عندما يرتكب فعلًا ماديا يرتكب جريمة، مثل جريمة قتل شخص يعلم دون علم أنه مذنب. سوف يقتله وبدون أي نية لمتابعة فريسته وقتلها وقتله في قتله، فإن الجاني جريمة غير مقصودة وغير مقصودة بسبب غياب وعدم إرادة المذنب رغم تحقيق الضرر الناتج. من سلوكه، وهو قتل الضحية، والذي لا ينوي ارتكاب جريمة قتل.[١٠] غير مشروع، وبالتالي فهي جريمة غير مقصودة؛ لأن الركن الأخلاقي لهذه الجريمة خاطئ وغير مقصود تنقسم الجرائم إلى جرائم سياسية وجرائم عادية حسب موضوعها.

الجريمة السياسية هي فعل غير قانوني يتم من خلاله الاعتداء على حق أو أحد الحقوق أو المصالح السياسية المحمية والمجرمة قانونا، وقد عرفت هذه الجريمة منذ زمن بعيد، وتعرض الجاني السياسي للأذى بالفعل. المعالجات والدول المتعاونة في تسليم المجرمين السياسيين بسبب انتشار الأنظمة الاستبدادية، فإن هذا الوضع موجود في عصرنا مع تغير هذه الأنظمة وظهور الديمقراطية وحرية الفكر والتعبير.[١١]

**المطلب الثالث: التطور التاريخي واركان المسؤولية الجنائية في القانون العراقي والجزائري**

يعتقد الباحثون ان ظهور فكرة المسؤولية الجنائية يعود ظهورها الى المجتمعات البشرية الاولية وسبب يرجع الى ذلك لانه لا يعرف احد حتى ظهرت او متى بدا الناس بمعاقبة المجرم وان تكون هناك مسؤولية جنائية ولكن هذا يعود الى رائي قسم من الباحثين لانها لا تسند على اساس قانوني وسبب يعود في ذلك الى ان وقت تحديد القانون بحد ذاته لم تكن معروفة في ذلك الوقت، لذا كان يعتمدون على مبدا (قواعد السلوك) ويتبعوها للمحافظة على جماعة او الافراد من الناس وان تطبيق احكام المسؤولية الجنائية يكون لها علاقة مباشرة (بالإنسان الحي) الذي يكون مدركه ويكون مسؤول امام احكام القانون الجنائي لا غيره.[١٢]وان التشريع القديم لا يحصر المسؤولية الجنائية على الانسان فقط بل قرر ان تشمل المسؤولية الجنائية الكائنات الحية والكائنات غير الحية وكانت هذه المسؤولية في المجتمعات الاولية ولقد ظهر ايضا في ذلك الوقت اثر المسؤولية الجنائية، وبغض النظر عن بعض الشعوب القديمة الذي تمتلك الحضارة الواسعة على مدار الزمان ولقد اخذت ايضا بمسؤولية الكائنات غير الحية على مدار واسع ومثال على ذلك العرب والفرس واليهود واليونان والرومان وكذلك (الامم الاوربية) لعصر النهضة التي كانت تبدا من القرن الثالث عشر الى بداية القرن التاسع عشر.[١٣]وتبين ان المسؤولية الجنائية كانت تشمل ايضا (الحيوان) الذي يقوم بفعل الضار ويترتب عن هذا الفعل ضرر يلحق بالمقابل لذا تطبق علية العقوبة او يشارك معه الذي يملكه وتكون هذه المسؤولية ذات طابع مادي، لان يكون وقوعها على جسم الذي ارتكب الفعل يكون مسؤول جنائي ومثال على ذلك (انواع القتل) من حرق او قطع عضو او انتحار، ومن المقرر تكون العقوبة اما ينفى خارج حدود البلاد او قيام بيعه الذي يقع فيه الفعل الاجرامي او يسلم الى (اهل المجنى علية) او الى المجني علية ليقرر العقوبة المناسبة له.[١٤]وتشمل هذه العقوبة المقررة على سبيل الحصر جرائم محددة وتبين بعد ذلك انها من الجرائم الخطرة، واما الاصل في المسؤولية الجنائية كانت محددة على انسان فقط وفي العصور القديمة كانت المسؤولية الجنائية ترتكز وتقوم على (الضرر) الذي يحدث نتيجة الفعل دون (العنصر الشخصي)، وترى الشعوب البدائية ان الجريمة ترجع الى القوة التي تكون اكثر بكثير من القوى البشرية لذا ال يكون ارادة الفاعل لها اهمية في نطاق المسؤولية او الجزاء، وفي ذلك الوقت كانت رد الفعل المجتمع اكبر دليل للعقاب لان يكون اساس القصاص او الانتقام ولا يكون اهمية لحالة العقلية للجاني او لنفسيته.[١٥]ومن الناحية الاجتماعية اذا كان (الضرر) وحده يكفي لتوقيع العقاب وتفوق كل اعتبارات الذهني او النفسي، وان الذي يقتل الانسان هو الفعل من حيث مادياته، لذا يجب الوقاية منه (الفعل مادي) الذي ينتج عن الضرر للطبقة الاجتماعية لذا يجب حماية المجتمع منه وتبين ان المسؤولية الجنائية ذات طابع تلقائي وموضوعي وتوقيع العقوبة ضمن اعتقاد ان تكون قوى خارج نطاق المألوف، ويفهم مما ذكر اعلاه ان مرتكب الجريمة قد تسبب في ارتكاب الجريمة بسبب وجود قوى غير طبيعية نفذت عن طريق البشر، فيكون مرتكب الجريمة عبارة عن اداة تسيرها القوى الخفية فلا يتوقف العقاب على اعتبار الذاتي مما واسع في مفهوم استيعاب المسؤولية الجنائية وبهذا ان المسؤولية الجنائية لا تقتصر على البشر فقط بل يشمل الحيوانات والجمادات وان الدافع الى شمول الحيوانات والجمادات هو محو اثار الجريمة دون النظر الى محدث تلك الجريمة وهذا كان مفهوم المسؤولية الجنائية.[١٦]ومثال على ذلك في حال وقوع جريمة معينه ان المسؤولية الجنائية تنهض بصورة مباشرة بمجرد معرفة الشخص الفاعل وتتلاشى شخصيته او ظروفه الخاصة مقابل الفعل المقترف بسببه الذي تكونت المسؤولية الجنائية الموضوعية لان موضوع الاهتمام الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو نسبة لجريمة فاعل غير محددة وتقرر المسؤولية على ذلك فيستند الى الفعل دون الفاعل.[١٧]لم يكن هناك حرص على معرفه شخصية الفاعل وتحديد باعتباره كفرد بل يعتبر كائن اجتماعي فتكون افعاله تحت مظلة المسؤولية الجماعية فيكون الفرد احد عناصره او جزء يمثل الكل لان جماعة البدائية هي عبارة عن وحدة متجانسة ينصهر فيها شخصية الفرد مما تأثر مفهوم الجماعة البدائية على مفهوم الجريمة وكذلك المسؤولية كانت تشمل الجريمة اي فعل يمس كتلة الجماعة يكون اخلال بالامن وسلامة الجماعة هو واحد سواء كان الاخلال عن طريق حادث عرضي او اخطاء، فكان ينظر الى انسان في تلك المجتمعات عبارة عن اداة تحدث الضرر وليس كفرد طبيعي لهذا عاقبت التشريعات القديمة الاداة التي احدثت الجريمة وكذلك الشخص الذي احدث الجريمة.[١٨]ولقد تطورات المسؤولية الجنائية في القانون اليوناني وان القدماء اليونانيين اعتبروا القوانين من العادات المقدسة التي تصدر مع الالهة وهذا اعتبار كحالة بقية الشعوب القديمة ولكن في المرحلة الثانية من تاريخ اليونان، وان المشرعين اليونانيين التي تجمعهم وترتيبها وامر الاله وصدور القوانين الى البشر، وبعد ذلك تحررت القوانين من الدينية الى صبغة الدنيوية.[١٩]فظهرت

المسؤولية الجنائية لدى الاغريق بصورة مبكرة تقوم على ارادة وحرية اختيار وتميز بين خطا غير العمدي وخطا العمدي وهذا التميز كان من التقاليد الثابتة لدى الاغريق كون قاعدة اخلاقية، ولكن في تلك الفترة لم يميز القانون الروماني بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية والطابع الديني كان الاغلب على القانون الروماني فالجريمة اذا وقعت تنهض الخطيئة الدينية والعقوبة القانونية (الجريمة).[٢٠] واما ما يخص المسؤولية الجنائية فرق القانون الروماني بين الجرائم التي تقع على الدولة والجرائم التي تقع على السلطات فان اولى اطلق عليها الجرائم واما الثانية اطلق عليها جرائم الخيانة العادية فعاقب على الاولى بالإعدام واما الثانية ترك العقوبة الى محكمة الموضوع ويكون لها الحرية ايقاع العقوبة المناسبة.[٢١] واخذ القانون اليوناني القديم بالمسؤولية الجنائية للحيوان والانسان والجماد فكانت المحاكم اليونانية في العصور القديمة محاكمة الجماد ات والحيوانات تترتب عليها المسؤولية الجنائية فيعاقب بالإعدام الحيوان وتحطيم الجماد او قذف الجماد المحطم خارج حدود البلاد، ولقد تناول الفيلسوف افلاطون في كتابه (القوانين) مبدا (المسؤولية الجنائية)ويفهم من مضمونه اذا قام حيوان بقتل انسان،فانه من حق عائلة القتيل اقامة دعوى امام الجهات القضائية،واما اذا ثبت جريمة فيجب انزال قصاص ونفي جثه بخارج حدود البلاد ، ويتم استثناء من ايقاع المسؤولية الجنائية اذا وقعت حادثة القتل سبب مبارزة الحيوان او الانسان في مسرح الالعاب فهنا لا تنهض المسؤولية الجنائية ولا يكون هناك اي اجراء قضائي، فان سقط جماد على انسان فقتلة سواء كان سقوط جماد بسبب عامل طبيعي فيتم اختيار اقرب شخص للقتيل قاضيا من جيرانه ليحكم على جماد وينبذ خارج البلاد، ولكن لا يشمل هذا الحكم الاشياء التي تقذف فيها الصواعق ونيازك اذا ادت الى قتل انسان فلا يكون اي اجراء قضائي بحقة.[٢٢]وتبين ان الفيلسوف افلاطون كان لا يفرق في المسؤولية بين المسؤولية الطفل ومسؤولية البالغ ولا يوجد اي اهمية لعنصر ادراك والتمييز بالغض النظر عن التفرقة التي تحدث بين المسؤولية الجنائية للعبد والمسؤولية الجنائية للحر فكانت عقوبة العبد مختلفة عن عقوبة الحر، ولقد تم انشاء محكمة خاصة لليونانيين في اثنيا وكانت تسمى (محكمة البريتانيون) يتم فيها محاكمة حيوان او جماد في حالة صدر خطا منهم وكان السبب في موت انسان لذا كانت خطبة المشرع اليوناني (ديمستين) مبدا لهذا محكمة.[23]وفي السنوات الاول لصدور قانون حمورابي وكلت محكمة المتهمين الى الالهة كان فان اتهمت امراه بالزنا او ممارسة السحر فيطلب منهم القفز بنهر الفرات اعتقد بانه الالهة تكون دائما مع المظلوم فان نجت امرة من الغرق اعتبرت نجاتها ويتم استيلاء على ممتلكات التي اتهمها،[٢٤] اما مفهوم المسؤولية الجنائية هي التزام شخص بتحمل نتائج افعاله الاجرامية ولكي يكون انسان مسؤول جنائيا، فان يجب ان يتحمل كافة نتائج افعاله ويجب ان يكون متمتع الادراك والارادة ولابد ان تكون المسؤولية الجنائية سبب من اسباب العقاب، لان لا يكون هناك اثر والعقاب اذا لم يكن هناك انسان يتمتع بالعلم والادراك وعلى سبيل المثال قيام انسان ارتكب الفعل الاجرامي،[٢٥] ولا يمنع من قيام المسؤولية الجنائية اذا كان انسان غير معين او معين ذات (الفعل الاجرامي) لانها تكون نتيجة اجرامي واحدة، وان المسؤولية الجنائية تتعلق بنظام العام ولقد حددها القانون على سبيل الحصر ولا يسمح فيها اي وجه من اوجه القبول او التنازل من الغير وتقع المسؤولية الجنائية على عاتق الشخص الذي قام بالفعل، وتختلف المسؤولية الجنائية من حيث اثارها وطبيعتها وموانعها، وحسب الراي فقهاء الجنائية فانه المسؤولية الجنائية تتكون من ثلاثة اركان وهي:[٢٦]

١- **الركن المادى**يمثل الركن المادي (ماديات الجريمة) التي يكون ظهورها للعالم الخارجي ويتكون الركن المادي من ثلاثة مرتكزات الاساسية وهي (الفعل، النتيجة، العلاقة السببية) واما الجاني ينسب له الفعل اذا كان التصرف ايجابي او سلبي وتعتبر نتيجة للفعل (محل الاعتداء) الذي لحق به الضرر، وعلية يجب ان يكون هناك علاقة سببية بين الفعل ونتيجة.[٢٧]

٢- **الركن المعنوي** ان معرفه اذا كانت الجريمة غير عمدية او عمدية في الركن المعنوي لا يستغني عنه اذا من الضروري معرفة (نية الاجرامية) او (القصد الجنائي)، توجد علاقة مباشرة بين ماديات الجريمة والركن المعنوي وشخصية الجاني لان فعل الجاني واثره هذه يعتبر اساس في الركن المعنوي هي (الارادة) ويتعلق الركن المعنوي بالفعل الفاعل، لذا يكون هناك عناصر خاصة يطلبها القانون في الركن المعنوي للجريمة مميزة ويوجد هناك عناصر مفترضة،[٢٨] فانه نية الجريمة ويجب ان تكون هناك ارادة للجاني متجه ارتكاب الفعل اجرامي، بفعل هذه الارادة تتحقق جميع اركان جريمة ظروفها وشروطها وعناصرها، لذا ان عنصر الارادة لا يكفي لتحقق هذه الركن اذا لم يكن هناك (القصد، العلم) اضافة الى عنصر الارادة الذي يكون ضمن العناصر الرئيسية في (القصد الجنائي) لذا يجب توفر هذه العناصر مهمة في الركن المعنوي.[٢٩]

٣- **الركن الشرعي**

(الصفة غير المشروعة للفعل) ويتوفر فيه صورتين هما الصورة الاولى يجب ان يكون الفعل يخضع لنص تجريمي ولقد يقرر القانون عقاب الشخص الذي فعلة، واما الصورة الثانية عدم خضوع الفعل لسبب من اسباب الاباحة لان نفي صفة الاباحة للفعل يكون الفعل محتفظ بصفة الاجرامية.[٣٠]وفي اساس المسؤولية الجنائية يوجد هناك نظريات ومنها

– **النظرية الجبرية (المذهب الوضعي)** يذهبون اصحاب هذا المذهب ان الانسان مسير وليس مخير فان الانسان يرتكب الجريمة بارادته واختياره ويمتلك القدرة عليها ومن اهم العوامل التي تكون دافع للفرد في ارتكاب الجريمة وهي البيئة او المكان الذي ولد فيه ويعتبر عامل الرئيسي المهم هي (الوراثة) اما بالنسبة اصحاب هذه المذاهب يرون ان المسؤولية الجنائية لا تربطها علاقة وثيقة مع المسؤولية ادبية، وانما يرون ان المسؤولية الاجتماعية هي الوسيلة الرئيسي لدفاع الافراد عن انفسهم امام الجريمة، وتبين لديهم ان (الجزاء) او (عقوبة) لا توجد تلك مسميات وانما يوجد (وسائل دفاع اجتماعية) ولا يوجد فرق بين صغير او كبير ولا بين عاقل او غير عاقل، لان كل شخص يكون مسؤول عن عملة.[٣١]

– **نظرية حرية اختيار** اما بالنسبة اصحاب هذه النظرية (التقليدية) يتم تحديد المسؤولية على مرتكز (حرية اختيار مطلقة) ويكون اختيار في جميع الامور ويجب ان يكون انسان مميز ويتمتع في الادراك ويميز بين الحرام والحلال والشر والخير والمباح والمحظور ومن واجب سلوك احد الطريقين وعلى اساس اختيار احد الطريقين تنهض المسؤولية ويرون اصحاب هذا النظرية ان المسؤولية الجنائية تقوم على اساس المسؤولية التأديبية، ويجب توفر ركنان مهمان هما الركن الاول (القدرة على التميز) والركن الثاني (حرية اختيار)[٣٢] واذا انتفاء احد او كلاهما من هذا الركنان تنتفي المسؤولية الجنائية ومثال على ذلك اذا كان الجاني مكره على ارتكاب الفعل ويرتكز اصحاب هذا النظرية على صورتين مهمين هما: الصورة الاولى: (انعدام المسؤولية) اذا انتفى احد الشروط الاساسية (الاختيار والتميز) فلا تكون هناك مسؤولية على الفرد الذي يرتكب الفعل، وعلى سبيل المثال الجاني فاقد التميز لا يدرك ما يفعله او يكون الجاني مكره على فعل ارتكبه.

الصورة الثانية: (نقص المسؤولية) يكون نقص في اختيار والتميز فان الانسان يكون لدية الحرية والادراك لذلك تطبق علية المسؤولية فاذا قل او ضعف الادراك غير ان يزول او يكون متأثر الارادة الى دون اكراه ولا بد ان يذكر هذا شيء عند تقدير المسؤولية في الفعل.[٣٣]

– **النظرية التوفيقية**تؤسس هذه النظرية وفق اساس النظرتين سابقين فان العوامل التي تكون دافعت الفرد للجريمة واذا بقى قدر من الارادة والاختيار يستطيع ان يهزم الجريمة، اما اذا عمل فعل اجرامي يكون مسؤول عن الفعل بقدر ما يملك من اختيار وحرية وعلى هذا الاساس ولا يمنع من ان يتخذ ضد مرتكب الجريمة الذي يكون فاقد الادراك وخطر على المجتمع او الجماعة ويكون القصد منه منع فعل الشر ويكون خالي من (العقوبة).[٣٤]

## المبحث الثاني: اركان وتقسيمات المسؤولية التأديبية في القانون العراقي والجزائري

ان كان هناك اتفاق في اركان الجرائم الجنائية من ناحية الركن القانوني والمادي والمعنوي، فان الخلاف ثار في اركان الجريمة التأديبية فقسم من الفقه اعتبرها تقوم بركنين مادي وعنوي واشار اخرين الى التقسيم الثلاثي للأركان من حيث الركن الشرعي او القانوني والمادي والمعنوي في حين اشار اخرون الى تقسيم اخر وهو اضافة ركن رابع للأركان التقليدية وهي اضافة صفة الموظف العام لمرتكب الجريمة التأديبية اما التقسيمات، فإن التقسيم المتوافق مع النظام القانوني والقضائي والتأديبي العراقي و الجزائري هو قبول تقسيم المخالفات التأديبية إلى (مخالفات تأديبية إدارية، ومخالفات تأديبية مالية)، يعتبر جريمة البحث في الانضباط ولكن عندما يكون هذا الفعل الذي يرتكبه الموظف بمثابة جريمة تأديبية وجنائية، يكون الموظف هنا تحت مسؤولية تأديبية وجنائية، وبالتالي فهو جريمة (مجتمعة)، أي جريمة مزدوجة وهذه هي الجرائم التي نحن نحقق عليها بصورة المعنية، أي حالة يفرض فيها فعل معين للموظف مسؤولية جنائية وانضباطًا ضده، كما أنه جريمة جنائية ومخالفة تأديبية، مثل تزوير المستندات أو الاعتداء على زملائه في العمل، في حين ان هناك جرائم متعددة في الجريمة الجنائية.نصت المادة ١٢٤ من القانون المدني على أن الجريمة المدنية كأي فعل يرتكبه الإنسان وخطأه يتسبب في إلحاق الضرر به ويلتزم بدفع تعويض. هذا التقسيم يعتمد إذن على القانون الذي يحكم هذه الجريمة، أي القانون المدني العراقي و الجزائري، وكذلك جريمة الجريمة المطبقة وفقًا للمادة ١ من القانون الجنائي التي تؤكد أن القانون أدخل المواد المحظورة. ويحدد الفعل غير المشروع والعقوبة، الأخطاء الإدارية هي إما انتهاك للواجبات الإدارية، أي انتهاك القانون الذي يمر به الموظف، مثل الموظف والقاضي والخبير أو المعتدي.

### المطلب الأول: اركان المسؤولية التأديبية في القانون العراقي والجزائري

١. **الركن الشرعي (القانوني):** في هذا الصدد، فإن الركن القانوني هو الأساس القانوني لتعريف الفعل أو السلوك بأنه جريمة تأديبية، أيا كان مصدر الحكم، سواء اكان في الدستور، أو القانون، أو اللوائح، أو التوجيهات الإدارية، وما إلى ذلك.والاتجاه السائد في النظم التأديبية هو أن المخالفات التأديبية ليست مقيدة ومحددة في نصوص القانون، وبالتالي لا تنطبق على المبادئ التي تنطبق على الجرائم الجنائية الخاضعة لنظام لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وبالتالي تملك السلطات التأديبية سلطة قانونية في تنظيم وتحديد ما إذا كان هذا الفعل مخالفة تأديبية أم لا، وهذا تحت إشراف القضاء.[٣٥]من أجل تجنب المضايقات والمضايقات ونتيجة لذلك لم يكن هناك حاجة لنشر قوائم المخالفات التأديبية التي سبق أن حددتها الدوائر القانونية والإدارية، بحيث يمكن معاقبة الموظفين لمخالفتهم واجباتهم ومتطلبات الوظيفة. بمعناه الواسع، إذا كان قانون الإجراءات المدنية يحظر ويحظر أفعالًا معينة، فهذا لا يعني أنه مسموح به بخلاف ذلك، ولكن يمكن للسلطة التأديبية تقييم في كل حالة فردية ما إذا كان أداء الموظف يمثل انتهاكا لواجبات الوظيفة، موقف الموظف العام أم لا، و بشكل عام وبدون انضباط فهو انتهاك لكرامة العمل أثناء الخدمة وخارجها.[٣٦]والشيء أن الموظف العام مقيد في أداء عمله بالمخالفة للقانون، بل يشمل أيضاً جميع تصرفاته العامة، حتى لو كانت خارجة عن نطاق العمل، لأنه يحمي كرامة المهنة، وشرف الوظيفة والواجب العام يظهر أيضا في إغفال القاعدة القائلة بأنه بدون نص لا توجد عواقب كبيرة جدًا للجريمة.[٣٧]هذا لا يعني أن هذا الإجراء يجوز للموظف أن يكون لديه نص يتهم جانيا معينا، كتفسير صحيح في قانون العقوبات، وبالتالي لا يتوافق مع قاعدة مفهوم الانتهاك أو التفسير الضيق الوارد في عليه. قانون العقوبات إذا كان القانون يحظر إجراءات معينة على الموظفين، لذلك عندما يقوم المشرع بذلك في سياق الخدمة العامة، فإنه يريد لفت الانتباه إلى الموظف أو الموظف على وزن العمل ويذكر أمره القاطع بأنه ليس بعيدًا. منه، القواعد العامة، يترك ارتكاب المخالفات التأديبية والكشف عنها للسلطة التأديبية، سواء أكانت رئاسية أم قضائية، عادلة أو عادلة، ولكن في ممارسة هذه العدالة التأديبية تخضع للرقابة الإدارية.الموظفون ملزمون بحماية السلطات العامة من موظفي الدولة.[٣٨] ففي جزائرا لم يسن قانون الخدمة المدنية في عام ١٩٧٨، لكنه اقتصر على توضيح نطاق أحكامه، وأن القانون الجزائري ينطبق على المسائل المتعلقة بنظام الخدمة المدنية وتسري أحكام هذا القانون على موظفي الوزارات الحكومية ومصالحهم ومؤسسات التمويل الذاتي ووحدات الحكم المحلي والعاملين. في تطبيق أحكام هذا القانون وغياب بعض قوانين الخدمة العامة المقارنة لتعريف الموظف العام والاختلاف بين القوانين التي تحدده، حاول القانون تحديد تعريف محدد للموظف العام، في حين يختلف فقهاء القانون الإداري في تعريف الموظف العام، على النحو الذي حدده الفقيه الجزائري والين: "أي شخص يعمل في خدمة سلطة ويشارك بانتظام في إدارة مؤسسة عامة تخضع للحكم. وهي وظيفة دائمة. "في الدوائر الإدارية والكوادر الإدارية". كما قال الفقيه (أندريه هورو) والفقيه (لويس) للموظف العام: المؤسسات العامة تحكمها الدولة. تعني المؤسسة العامة التي تحكمها الدولة أو شخص العدالة العامة أي شخص، بطريقة غير كاملة، تابع لمؤسسة قضائية يشغل منصبا دائما في خدمة مؤسسة عامة يحكمها بشكل مباشر القانون العام، ويعني أيضا أي شخص يعمل في منصب دائم أو مؤقت في خدمة مؤسسة عامة تحكمها الدولة من خلال مباشرة استغلال.[٣٩]

٢. **الركن المادى**يجب أن يكون للفعل الذي يشكل المكون المادي للجريمة حضورًا ماديا مرئيا، وبالتالي فإن مجرد فكرة ارتكاب الجريمة لا تأتي من الغموض الروحي، كوجود حقيقي، لأن المخالفة التأديبية هي ليس من الضروري. المسؤولية التأديبية لا يعاقب الموظفون لأن الأفكار والنوايا التي لا تتخطى حدود الفكر لا يعاقب عليها حتى يذهب الفكر، ولا يعاقب القانون حتى تتحقق النية والفكر. ووفقًا للنهج نفسه، فإن الأعمال التحضيرية للجريمة التأديبية لا تشكل أساسا ماديا لا في القانون العراقي و لا القانون الجزائري، والقانون التأديبي مثل نظيره الجنائي كذلك في كلا القانونين، وحتى يتم اتخاذ هذه الإجراءات، لا يعاقب العمل التحضيري كمرحلة لارتكاب جريمة. لا يعتمد. بشكل عام، يجب أن يكون الفعل الذي يشكل المكون المادي محددًا ولا يستند إلى عبارات بسيطة مثل سوء السلوك، ما لم يكن مدعوما بموقف واقعي وارتكب العنصر المادي للجريمة التأديبية. أي بالتخلي عن الواجب أو بارتكاب أحد تلك الأفعال التي يحظرها القانون ولأن الأفعال التي ترتكب مخالفة تأديبية لا تقتصر على خصائص معينة، وبالتالي فإن أي فعل إيجابي أو سلبي يشير إلى خرق للواجب. تم الوفاء بواجب الواجبات بشكل معقول، والجاني هو أنه ارتكب خطأ وبالتالي يستحق مسؤولية الانضباط.[٤٠]في حالة المكون الأخلاقي، يتم تعريف المكون الأخلاقي للجريمة التأديبية كما لو أن الفعل الذي يرتكبه موظف عام هو جريمة تأديبية لارتكاب فعل يكون واجبه في ممارسة إرادته الحرة جسديا أو الإكراه الأخلاقي والداخلي في حالة وجود مخالفة تأديبية أمر بها موظف إداري، لا يجوز أن يخضع الموظف العام لإجراءات تأديبية بموجب القانون المدني العراقي كما أمر بذلك مشرفه حتى يتمكن من إثبات ارتكاب المخالفة. من قبل مشرفه، على الرغم من أنه أعطى تحذيرًا كتابيا بشأن مخالفته، وكذلك نص قانون الموظفين في جزائرا، بحيث يلتزم المسؤولون من حيث المبدأ بأوامر الرئيس. على المؤسسات العامة أن تستمر

على أساس قانوني دون انقطاع أو بحجة مخالفة الأوامر الرئاسية، بحيث إذا كتب الرئيس التنفيذي أمره كتابة بعد صدور أمر كتابي بأن عمله غير قانوني.، يمكن أن يكون واجبها، إذا ارتكب جريمة وادعى أنه يجهل القوانين واللوائح، وعلى عكس ما سبق، يعتبر الموظف موضوع تأديبي لأن مثل هذا الادعاء لا صلة له بتجنب المسؤولية التأديبية، لأنه يجب أن يكون أي موظف على علم بهذه الأمور: القانون. اللوائح والتعليمات المتعلقة بوظيفته المتعلقة بمسؤوليات وظيفته، وكذلك سوء فهم الموظف في فهم القانون، لا تعفيه من المسؤولية التأديبية، حيث إن التطبيق السليم للقانون مطلوب من قبل الموظف العام.[٤١]في العراق هناك قوانين عديدة تتناول موضوع الوظيفة العامة بعضها ينظم الموظف وكل ما يتعلق به والبعض الاخر يوجب عليه القيام بعمل او ينهاه عن فعله وبعض يحدد لوائح سلوك الموظف وطريقة عمله مع عقوبات ادارية حددتها القوانين في حال المخالفة.[٤٢]

## المطلب الثاني: تقسيمات المسؤولية التأديبية في القانون العراقي والجزائري

تنقسم الجرائم التأديبية إلى عدة فئات في عدة جهات مختلفة، حسب العنصر المادي إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، الجرائم الإيجابية هي أي فعل يرتكبه الموظف بما يخالف نص قانوني أو يتعارض مع متطلبات الوظيفة داخليا وخارجيا، مثل إفشاء أسرار العمل والتحرش في العمل.[٤٣] والمخالفات السلبية رفض الموظف لفعل أو سلوك يقتضيه القانون ومتطلبات الوظيفة، مثل عدم الالتزام بواجبات العمل، وعدم التعاون مع المسؤولين في العمل. تنفيذ الأوامر والتعليمات حيث يتم تقسيمها إلى جنح بسيطة وجرائم معقدة وجرائم عادية الجريمة البسيطة هي فعل الموظف سواء كان إيجابياً أو سلبياً مثل الرشوة وحيازة مستند رسمي والغياب غير المصرح به والمقامرة.[٤٤]الجرائم التامة هي فعل الموظف هو أكثر من فعل، ولا تنتهي الجريمة إلا بعد ارتكاب كل هذه الأفعال، مثل الفصل إذا أدى إلى فقدان عمل الغير أو نتيجة التقصير أو الإهمال. من ضياع حق من الحقوق المالية للدولة، واستلام هدية مقابل أداء عمل.[٤٥] المخالفات العرفية هي من المعتاد أن يقوم الموظف بعمل معين، يتكون من فعل مادي يتم أداؤه عدة مرات، لأنه إذا لم يتم تنفيذ هذا الفعل أكثر من مرة، فلا توجد جريمة، مثل عادة تباطؤ في أداء العمل و تختلف الجرائم العادية عن العود، ففي العود يميز الموظفون عدة جرائم من نفس النوع، ولكن تكرار الجريمة بعد العقوبة في إحداها هو سبب زيادة العقوبة أو تغيير شدتها. تعتبر جريمة، بينما تعتبر في الجرائم العادية جريمة تأديبية تتكون من تكرار نفس الفعل على مدى فترة زمنية لأنه ينقسم إلى جرائم مؤقتة وجرائم مستمرة، الجرائم المؤقتة هي فعل غير مشروع يقع في فترة زمنية محددة، وتقع في هذا الإطار جرائم تأديبية، ومثالها الاعتداء على الزوجة. استمرار الجرائم وهي جريمة تستمر ما دام الجاني يكررها ويستمر في طبيعتها، كالتخفي المتعمد للموظف على مستند، واستمرار التستر، والاستمرار في التقصير في أداء العمل.[٤٦]الجرائم المالية وهي جريمة يترتب عليها ضياع الحقوق المالية من حقوق الدائرة الإدارية. و المخالفات الإدارية هو سلوك الموظف لترك الوظيفة سواء داخل الوظيفة بسبب غياب غير مصرح به أو خارج نطاق العمل مثل المقامرة وشرب الخمر في الجمعيات والأماكن العامة، لأن هذا السلوك سيؤثر على مكانة الموظف المعنوية والإضرار بسمعته وفقدان الثقة والاحترام بين الناس.[٤٧]وتقسم الجرائم حسب الركن القانوني إلى جرائم محددة بنصوص محددة وجرائم غير محددة. الجرائم المحددة بنصوص خاصة يحددها القانون بجلاء لما لها من وضوح في نطاق العمل الإداري أو احتمال ارتكابها كالجرائم المالية. الجرائم غير المنصوص عليها في مواد معينة والتي تقع ضمن شروط وأحكام الوظيفة وتنال من سمعة الموظف وتضر بسمعته الوظيفية.[٤٨]ان مفهوم المسؤولية التأديبية (هي صلاحية صدور سلوك من فاعل تؤدي الى مخالفة التأديبية وتقوم بتحمل تبعية الفعل الذي يصدر منه وان مبدا مسؤولية لا يقوم مجرد حالة او صفه بالفرد ولكن قيامه على اساس الجزاء، وجوب تحمل الفرد الفعل الذي ارتكبه،[٤٩] وان المشرع لا ينص على (مناط المسؤولية) وانما اشار الى موانع المسؤولية وان دل على شيء انما يدل على وجود (المخالفة) وعلى سبيل مثال صدور قانون (نظام العاملين المدنيين بالدولة) رقم (٤٧) لسنه ١٩٧٨، وكذلك صدور القانون (نظام العاملين بالقطاع العام) رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨نصت عليه المادة تسعه وسبعين ولقد نص المشرع على (الاعمال المحظورة) التي يجب تجنبها من قبل العاملين، ولابد الاشارة الى وجوب وقوع مخالفة من قبل الافراد لكي تقوم او تتحقق المسؤولية التأديبية ويجب ان يكون هناك الفرد يكون مسؤول عن ارتكاب الفعل المخالف وتحمل المسؤولية والتزام بالقاعدة (شخصية المسؤولية) لان قيام المخالفة تدل على المسؤولية التأديبية، وان قيام واساس المسؤولية يقوم على مرتكز الشخصي او التقليدي ولابد الاشارة الى تلك النتائج مما يأتي:[٥٠]

١. نقص الاختيار او الادراك ويوجد هناك مسؤولية التأديبية تكون مع جانب الاختيار والادراك فهي تدور مع وجودهما او غير وجودهما او نقصهما او تمامهما فهي تظهر وتنهض في وجودها.

٢. انعدام اختيار او الادراك كلاهما او احدى فهنا لا تكون هناك مسؤولية التأديبية لان الارادة مع الفرد تكون حرة وهي تعتبر المرتكز الاساسي في المسؤولية عند انعدام هذه الارادة لا تنهض ولا يكون هناك مسؤولية.[٥١]اما بالنسبة لنوعية خطا الذي بسببه تنهض المسؤولية التأديبية، ان قيام المسؤولية التأديبية يقع على عاتق اثبات خطا وان اثباته يكون من اختصاص الجهة الادارية وليس فقط افتراضه لان المخالفة تكون على علاقة مع مخالف، وان المسؤولية التأديبية تقوم على اساس خطا ويجب ان يحدد خطا ويعرف (خطا الشخصي) بانه (انحراف في السلوك المعتاد)،[٥٢] ومن جانب اخر يعرف بانه (اخلال بالتزام القانوني).[٥٣]اما بالنسبة للمسؤولية التأديبية لها ركنان مهمان هما

**اولاً: الركن المادي**هو المظهر الخارجي للمسؤولية التأديبية ويظهر في صورتين هو سلوك ايجاني والسلوك السلبي يكون اما بالنسبة الى الصورة الاولى السلوك الايجابي هو قيام بعمل من الاعمال المحظوره، واما الصورة الاخرى هي السلوك السلبي يكون بصورة يمتنع عن اداء واجب يقوم بفرضة القانون، وان إيتاء سلوك من قبل الموظف الغاية منه اخلال واجب من واجبات الوظيفة، وان السلوك يجب ان يكون ثبت ارتكابه في الركن المادي للمسؤولية التأديبية وان التصرفات العامة سواء سلوك او السيرة لا تكون بمثابه ركن مادي لفعل اجرامي للمسؤولية التأديبية.[٥٤]

**ثانياً: الركن المعنوي**ومما لا شك فيه ان مفهوم الركن المعنوي للجريمة يكون ان تتوجه ارادة الفاعل او الذي يرتتكب الفعل الاجرامي وتكون هناك ارادة للفاعل، وتكون ارادة الموظف ضمن من الركن المعنوي واما بالنسبة الامتناع الموظف يدخل ضمن اختصاص الركن المادي للجريمة،[٥٥] اما (الجرائم غير العمدية) يكون الركن المعنوي فيها تجهه ارادة الفاعل الى احداث سلوك او نشاط دون ان تحقق نتيجة وان خطا الفاعل يمثل صور خطا متعددة.[٥٦] ومن ناحية اخرى ينكر البعض الركن المعنوي في المسؤولية او الجريمة التأديبية وان ارادة الموظف لا تتعدى كونها امتناع او ارتكب الفعل دون ان يكون مبرر او عذر شرعي سوء كان سيئ النية او حسن النية او مدرك خطا الذي ارتكبه او لا.[٥٧]

## الخاتمة

## النتائج

١. الشبه الأول بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية يتمثل في عدم وجود تعريف محدد لكل منهما من قبل المشرع. فعلى الرغم من أهمية تحديد تعريف دقيق لكل من الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، إلا أن العديد من النظم القانونية لا تقدم تعريفاً واضحاً لهما وبالتالي، يترك المشرع هذه المسألة للفقهاء والقضاة لتحديد مفهوم كل من الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية.

٢. هناك تشابه بين كلا الجريمتين، من حيث الشرعية او الاساس القانوني للعقوبة حيث يخضع كلاهما لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، لان عقاب كلا الجريمتين محدد بنص القانون ذكر العقوبات والتأديب على وجه التحديد، لا يمكن أن تكون هناك عقوبة على فعل غير قانوني بخلاف النص، اذا الاساس القانوني محدد بنص القوانين العقابية والتأديبية مع اختلاف بسيط بين القانون العراقي والجزائري في هذا الجانب اذ ان السلطة التنفيذية في جزائرا. لها الحق بإصدار انظمة تعد بمثابة التشريعات الصادرة عن البرلمان في حين ان الجهة الوحيدة للتشريع هي البرلمان في العراق.

٣. كلتا الجريمتين جزء من نظام العفو، وفي جرائم معينة يحق لرئيس الجمهورية إصدار عفو خاص ففي العراق يحق لرئيس الجمهورية اصدار العفو الخاص لكن بتوصية من رئيس مجلس الوزراء بمعنى ان يكون هذا الحق اختصاصا مشتركا عكس العفو في جزائرا فهو حق فردي لرئيس الجمهورية ويكون عفوا خاصا او عاما بذات الوقت. ولكن إذا تم منح عفو عام عن جريمة، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء تأديبي حتى ينص العفو صراحة على ذلك.

٤. الجريمة التأديبية تختلف عن الجريمة الجنائية فيما يتعلق بالمسؤولية والعقوبة. عندما يرتكب موظف جريمة تأديبية، يعتبر ذلك انتهاكاً لواجباته ومسؤولياته في إطار الوظيفة، وقد يتعرض لعقوبات تأديبية مثل الفصل أو العزل. ومن المهم أن يكون هذا التحقيق والمساءلة مستقلة عن الجريمة الجنائية التي قد يكون قد ارتكبها الموظف.

٥. تختلف الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية في الاركان المكونة لكل منهما، ففي الوقت الذي تتكون فيه الجريمة الجنائية من ثلاثة اركان، وهي الركن المادي والمعنوي والشرعي، وان كانت الجريمة لا تختلف في هذا الجانب الا ان جانبا من الفقه يرى وجود ركن رابع يسمى الركن الخاص وهو صفة الموظف العام لمرتكب الجريمة، وان كان هناك جانبا اخر يرى ان لا وجود للركن الشرعي في الجريمة التأديبية، كما ان هناك اختلاف في الركن المادي فهو يتكون من ثلاث عناصر هي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية في حين يتكون الركن المادي في الجريمة التأديبية يتكون من عنصر واحد هو السلوك غير المشروع.

## التوصيات

بناءً على البحث الذي تم إجراؤه حول حدود وتداخل المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية في القوانين العراقية والجزائرية، يمكن تقديم التوصيات التالية:

١- يوصي الباحث بضرورة تحديد الصلاحيات بشكل دقيق وواضح بين السلطات المختصة في مجال المسؤولية الجنائية والتأديبية، وتوضيح الإجراءات اللازمة للتعامل مع حالات التداخل بينهما.

٢- يوصي الباحث بتعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات ذات الصلة في القطاعين القضائي والأمني، وتبادل المعلومات والخبرات لضمان تطبيق القوانين بشكل فعال.

٣- يوصي الباحث بتوعية العاملين في القطاع القضائي والأمني بأهمية احترام حقوق الأفراد وضمان توفير العدالة والشفافية في إجراءات التحقيق والمحاكمة.

٤- يوصي الباحث بتعزيز التدريب والتأهيل للقضاة وضباط الشرطة والمحققين للتعامل بفعالية مع حالات التداخل بين المسؤولية الجنائية والتأديبية.

٥- يوصي الباحث بإجراء مزيد من الدراسات والأبحاث لتحليل تطبيق القوانين في هذا الجانب واقتراح التعديلات اللازمة لتحسين النظام القانوني.

٦- يقترح الباحث على المشرع العراقي وضع قانون للإجراءات التأديبية، مثل قانون الإجراءات الجنائية، بحيث ينطبق على جميع الموظفين العموميين من وقت ارتكاب المخالفة التأديبية حتى توقيع العقوبة التأديبية.

٧- ضرورة تفعيل نص المادة (١٠٢) من الدستور العراقي التي تنص على: "يجوز لقانون إنشاء محاكم إدارية في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، كما يحدد القانون صلاحياتها الأخرى والإجراءات الواجب اتباعها أمامها وتوصي الإدارة باحترام حقيقة الجرم المحكوم عليه أو براءته، واعتباره عنواناً للحقيقة في ما يقال عن مسرح الجريمة وعرضه على الجاني.

## قائمة المصادر والمراجع


١. مصطفى، محمود محمود. (١٩٧٤م). شرح قانون العقوبات، قسم عام. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

٢. بواريرر، جري. (د.ت). وقائع نادرة، فلسفة الجزائية. ستراسبوغ: معهد العلوم الجنائي والسجون.

٣. الجمل، محمد حامد.(١٩٦٩م). الموظف العام فقها وقضاء، الطبعة الثانية. القاهرة: دار النهضة العربية.

٤. الحديثي، شفيق عبد المجيد. (د.ت). شرح القانون العقوبات. بيروت: دارالنهضة العربية.

٥. محمود، نجيب حسني.(١٩٧٧م). شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي. القاهرة: دار النهضة العربية.

٦. العوجي، مصطفى. (١٩٨٤م). القانون الجنائي العام. بيروت: مؤسسة نوفل.

٧. الحلبي، محمد علي السالم.(٢٠٠٨م). شرح قانون العقوبات القسم العام. عمان دار الثقافة للنشر.

٨. الحلو، ماجد راغب. (١٩٨٥م). القضاء الاداري. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

٩. الموجي، مصطفى. (١٩٨٥م). القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية، بيروت: مؤسسة نوفل.

١٠. المسماري، محمد عبيد. (٢٠٠٨م). مشروعية الدليل في المجالين الجنائي والتأديبي. الامارات: مؤسسة نوفل.

١١. حمادي، محمد جمال.(١٩٩٣م). مسؤولية الانضباط الاداري للموظفين. القاهرة: الدار الجامعية للنشر و التوزيع.

١٢. ديورانت، ول. (د.ت). قصة الحضارة. ترجمة: محمد بدران. بيروت: دارالفكر الجامعي.

١٣. رؤوف، عبيد.(١٩٩٦م). السببية في القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة. القاهرة: مطبعة نهضة مصر.

١٤. الزعبي خالد سمارة.(١٩٩٣م). القانون الاداري وتطبيقاته. العراق: دار سطور.

١٥. السعدي، واثبة داوود.(٢٠٠٠م). الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقاب. مؤسسة عمان: حمادة للدراسات الجامعية.

١٦. السعيد، سعيد مصطفى. (د.ت). الاحكام العامة في قانون العقوبات.بيروت: دارالفكر الجامعي.

١٧.السنهوري، عبد الرزاق. (١٩٥٢م). الوسيط في شرح القانون المدني. القاهرة: دار النهضة العربية.
١٨.شطناوي، علي خطار.(١٩٩٣م). مبادئ القانون الاداري. عمان: مؤسسة وائل للنسخ السريع.
١٩.الطماوي، سليمان محمد.(٢٠٠٧م). «مبادئ القانون الاداري دراسة مقارنة.» القاهرة: دار الفكر العربي.
٢٠.الطماوي، سليمان محمد. (١٩٩١م). القضاء الاداري. القاهرة: دار الفكر العربي.
٢١.عبد العزيز، عبد المنعم.(٢٠٠٢م). المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي
٢٢.عبد الفتاح، حسن.(١٩٦٤م). التأديب في الوظيفة العامة، القاهرة: دار النهضة العربية.
٢٣.العتوم، منصور إبراهيم.(١٩٨٤م). المسؤولية التأديبية للموظف العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهر، ١٩٨٤
٢٤.العجارمة، نوفان العقيل.(٢٠٠٧م). «سلطة تأديب الموظف العام، دراسة مقارنة.» عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٢٥.عدنان، عمرو.(٢٠٠٢م). مبادئ القانون الاداري. القاهرة: دار النهضة العربية.
٢٦.عيسى، محمد عيسى مناصرة.(٢٠١٢م). التأديب الاداري في الوظيفة العامة ومدى تأثره بالحكم الجنائي. بغداد: دار الفراهيدي.
٢٧.غازي، هيثم حليم.(٢٠١٠م). مجالس التأديب ورقابة المحكمة الادارية العليا عليها. الاسكندرية: دار الفكر العربي.
٢٨.فيرينين، كوناردو. (د.ت). القانون الجنائي الروماني. بيروت: دارالفكر الجامعي.
٢٩.المجالي، نظام توفيق.(١٩٩٨م). شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دراسة تحليلية في أركان الجريمة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٣٠.محمد، سيد احمد محمد.(١٩٦٩م). التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة والموظف العام، دراسة مقارنة بين كل من القانون المصري والجزائري. القاهرة: دار النهضة العربية
٣١.محمد، علي زامل.(٢٠٠١م). العقوبات الادارية في القانون العراقي و القوانين الاداري. بغداد: الدر للنشر و التوزيع.
٣٢.محمد، زكي أبو عامر.(١٩٩٣م). قانون العقوبات القسم العام. بيروت: الدار الجامعية.
٣٣.محمد، إبراهيم زيد.(١٩٧٤م). قانون العقوبات المقارن القسم الخاص. الإسكندرية: المنشأة العامة للنشر والمطبوعات والاعلان.
٣٤.منت، كود. (١٩٥٩م). المسؤولية الجنائية في المجتمعات القديمة، اعمال معهد التعدين وعلوم السجن، اعمال ندوه الفلسفة الجنائية. بيروت: دارالفكر الجامعي.
٣٥.المنجي، ابراهيم. (٢٠٠٥م). الغاء الجزاء التأديبي. مصر: منشاة المعارف.
٣٦.عبد العزيز، عبد المنعم.(٢٠٠٢م). المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
٣٧.موسى، محمد سليمان. (د.ت). المسئولية الجنائية. القاهرة: دارالنهضة العربية.
٣٨.حسني، محمود نجيب. (١٩٧٤م). النظرية العامة للقصد الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية.
٣٩.هنري، وليون مازو. (د.ت). الوسيط. مصر: مكتبة النهضة المصرية.

## هوامش البحث

[١]. الطماوي، «مبادئ القانون الاداري دراسة مقارنة»: ص ٢٥٣
[٢]. الجمل، الموظف العام فقها وقضاء: ص ١٧٣
[٣]. الزعبي، القانون الاداري وتطبيقاته: ص ١٩٣
[٤]. محمد، «التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة والموظف العام، دراسة مقارنة بين كل من القانون المصري والجزائري، دار النهضة العربية»: ص ٨٦
[٥]. غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الادارية العليا عليها: ص ٢٩
[٦]. عبد العزيز، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة، الجرائم والعقوبات التأديبية وضوابط صحتها: ص ٤٣
[٧]. الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام: ص ٧٩
[٨]. المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام: ص ٩٣

[٩]. محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام: ص ٤٥

[١٠]. السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقاب: ص ٩٢

[١١]. محمد، قانون العقوبات المقارن القسم الخاص: ص ٦٨

[١٢]. موسى، المسؤلية الجنائي في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي، دراسة مقارنه: ص٣١

[١٣]. فيرينين، القانون الجنائي الروماني: صص٢٠٨-٣٣٧

[١٤]. بواريرر، وقائع نادرة، فلسلفة الجزائية: ص١٩

[١٥]. موسى، المسئولية الجنائية: ص٣٢

[١٦]. موسى، المسئولية الجنائية: ص٣٣

[١٧]. منت، المسؤولية الجنائية في المجتمعات القديمة، اعمال معهد التعدين وعلوم السجن، اعمال ندوه الفلسفة الجنائية: ص٤٩

[١٨]. موسى، المسؤولية الجنائية: ص٣٤

[١٩]. لانجوي و درويت، عقوبة كيوسايس: ص١٥

[٢٠]. ديورانت، قصة الحضارة، حياه اليونان: ج٢، ص٢٧

[٢١]. موسى، الجرائم الواقعة على امن الدولة: ص٢٠٠

[٢٢]. موسى، المسؤولية الجنائية: ص٣٦

[23]. موسى، المسؤولية الجنائية: ص٣٦

[٢٤]. موسى، المسئولية الجنائية: ص٤٣

[٢٥]. الحلو، القانون الاداري: ص٢٢٦؛ الموجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية: ج٢، صص١٢-٢٩؛ المسماري، مشروعية الدليل في المجالين الجنائي والتأديبي: ص٥٥٥

[٢٦]. حسني، شرح قانون العقوبات: ص٦٠؛ السعيدة، الاحكام العامة في قانون العقوبات: ص٤٢؛ العوجي، القانون الجنائي العام: ص٢٧٨

[٢٧]. الحديثي، شرح القانون العقوبات: ص١٧

[٢٨]. نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي: ص٩

[٢٩]. كامل، الاحكام العامة للجريمة: ص١٧٠

[٣٠]. ياقوت، شرح القانون التاديبي للوظيفة العامة: ص٤٥١

[٣١]. السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات: ص٣٨٠

[٣٢]. ياقوت، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة: ص٤٤٦

[٣٣]. السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات: ص٣٨٠

[٣٤]. السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات: ص٣٨٢

[٣٥]. محمد، العقوبات الادارية في القانون العراقي و القوانين الاداري: ص ١٩٢

[٣٦]. محمد، قانون العقوبات القسم العام: ص ٨٢

[٣٧]. السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقاب: ص ٩٢

[٣٨]. رؤوف، «السببية في القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة»: ص ١٣

[٣٩]. حمادي، مسؤولية الانضباط الاداري للموظفين: ص ٣١٢

[٤٠]. العجارمة، «سلطة تأديب الموظف العام، دراسة مقارنة»: ص ٦٠

[٤١].محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي: ص ٢٩١

[٤٢]. قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لعام ١٩٦٠ وقانون الملاك رقم ٢٥ لعام ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة رقم ١١٤ لسنة ١٩٩١ وقانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لعام ٢٠١١ ، كذلك جزائرا تنظم قوانينها علاقة الموظف بالحكومة كقانون الخدمة المدنية

[٤٣]. شطناوي، مبادئ القانون الاداري: ج٣، ص ٢٩٥

[٤٤]. العتوم، المسؤولية التأديبية للموظف العام: ص ٨٩

[٤٥]. عدنان، مبادئ القانون الاداري: ص ٢٦٤

[٤٦]. عيسى، التأديب الاداري في الوظيفة العامة ومدى تأثره بالحكم الجنائي: ص ٩١

[٤٧]. عبد العزيز، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة: ص ٥٤

[٤٨]. عبد الفتاح، التأديب في الوظيفة العامة: ص ٦٩

[٤٩]. المنجي، الغاء الجزاء التأديبي: صص١٠١-١٠٢؛ عبد المنعم، المسئولية التأديبية لضباط الشرطة: ص٤٥؛ «النظر في امر الموظف ومجازته ان تثبت ادانته، الاخلال بالواجبات المفروضة علية او خروجه على مقتضى الواجب في اعمال وظيفته»

[٥٠]. ياقوت، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة: ص٤٥٢

[٥١]. ياقوت، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة: ص٤٥٢

[٥٢]. السنهوري، الوسيط: ج٢، ص١٠٨٣

[٥٣]. هنري و مازو، الوسيط: ص١٠٨٣

[٥٤]. الحلو، القضاء الاداري: صص٥٤٦-٥٤٧

[٥٥]. الى مادة (١١٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

[٥٦]. الى المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على «الرعونه او عدم الانتباه او اهمال او عدم مراعاة القوانين والاومر ةالانظمة» رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل

[٥٧]. الطماوي، القضاء الاداري (الكتاب الثالث قضاء التاديب): ص٨٤